

بلاغ من مندوبي الوفد المصري

في قوعد الاتفاق بين انكاثرة ومصر

في الطور الحاضر للمسألة المصرية قد يكون من مقتضيات التقاليد ومن الاكثر مناسبة لمهمة أعضاء الوفد المتدبين الى مصر أن لا تنشر بتصوصها القواعد التي اعتبرت أساسات للاتفاق المرغوب فيه بين بريطانيا العظمى وبين مصر قبل أن تاخذ هذه القواعد نهائيا شكل معاهدة رسمية ممضاة من معتمدي الحكومتين على الطريقة العادية — ولكن الحالة النفسية للرأي العام المصري من حيث تعطته للوقوف على نصوص تلك القواعد والرغبة في جعل مهمة الأعضاء المتدبين من قبل الوفد أقل صعوبة وأكثر اتجاها — كل ذلك يجعل نشر تلك النصوص برمتها وعلى حالها أمرا ضروريا كما يجعل تكرير البيان للمهمة المذكورة آنفا أمرا غير عديم الفائدة حتى يقر في النفوس أن الغرض المقصود ليس هو أخذ رأي الأمة نهائيا في هذا الاتفاق اذ محل ذلك هو ان يكون بعد امضاء المعاهدة لاقبله وانام الجمعية الوطنية التي تنتخب خصيصا لهذا الغرض . بل المقصود هو ان يستير الوفد برأي موكله حتى يعلم ما اذا كان الرأي العام موافقا على ان هذه القواعد في مجموعها تصلح أساسا للمعاهدة

١ — مذكرة بقواعد الاتفاق

- ١ — لاجل ان يبنى استقلال مصر على أساس متين دائم يلزم تحديد العلاقات ما بين بريطانيا العظمى ومصر تحديدا دقيقا ويجب تعديل ما تتمتع به الدول ذوات الامتياز في مصر من المزايا واحوال الاعفاء وجعلها أقل ضررا بمصالح البلاد
- ٢ — ولا يمكن تحقيق هذين الغرضين بغير مقارنات جديدة تحصل لغرض الاول من ثمانين معتمدين من الحكومة البريطانية وثمانين معتمدين من الحكومة المصرية وثمانين معتمدين من الحكومة اليابانية وثمانين معتمدين من الدول ذوات الامتياز وجميع هذه المقارنات ترمي الى الحصول على تقاسم معين على القواعد الآتية:

٣ - أولا - تمقد معاهدة بين مصر وبريطانيا العظمى تعترف برطانيا العظمى بموجبها باستقلال مصر كدولة ملكية دستورية ذات هيئات نيابية وتمنح مصر برطانيا العظمى الحقوق التي تلزم لصيانة مصالحها الخاصة وتمكينها من تقديم الضمانات التي يجب أن تعطى للدول الاجنبية لتحقيق نجلي تلك الدول عن الحقوق المحولة لها بمقتضى الامتيازات

- ثانيا - تبرم بموجب هذه المعاهدة نفسها مخالفة بين برطانيا العظمى ومصر تعتمد مقتضاها برطانيا العظمى أن تمصد مصر في الدفاع عن سلامة أرضها وتهدد مصر أنها في حالة الحرب حتى ولو لم يكن هناك مساس بسلامه أرضها أن تقدم داخل حدود بلادها كل المساعدة التي في وسعها الى برطانيا العظمى ومن ضمنها استعمال مالها من المواني وميادين الطيران ووسائل المواصلات للاغراض الحربية

٤ - وتشمل هذه المعاهدة أحكاما للاغراض الآتية :

- أولا - تتمتع مصر بحق التمثيل في البلاد الاجنبية وعند عدم وجود ممثل مصري معتمد من حكومته تهدد الحكومة المصرية بمصالحها الى الممثل البريطاني وتتعهد مصر بأن لاتتخذ في البلاد الاجنبية خطوة لاتتفق مع المخالفة أو توجد صعوبات لبريطانيا العظمى . وتتعهد كذلك بأن لا تمقد مع دولة أجنبية أي اتفاق ضار بالمصالح البريطانية

- ثانيا - تمنح مصر برطانيا العظمى حق ابقاء قوة عسكرية في الارض المصرية لحماية مواصلاتها الامبراطورية وتعين المعاهدة المكان الذي تمسك فيه هذه القوة وتسوي ما تستتبعه من المسائل التي تحتاج الى التسوية ولا يعتبر وجود هذه القوة بأي وجه من الوجوه احتلالا عسكريا للبلاد كما انه لا يمنح حقوق حكومة مصر

- ثالثا - تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية مستشارا مالبا يعهد اليه في الوقت اللازم بالاختصاصات المالية التي لاعضاء صندوق الدين ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في جميع المسائل الاخرى التي قد ترغب في استشارته فيها

- رابعا - تعين مصر بالاتفاق مع الحكومة البريطانية موظفا في وزارة الحقاينة

بنتم بحق الاتصال بالوزير ويجب احاطته بجميع المسائل المتعلقة بادارة القضاء فيما له من الاجانب ويكون ايضا تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته في أي أمر مرتبط بتأييد القانون والنظام

- خامسا - نظرا لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الآن الحكومات الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التدخل بواسطة ممثلها في مصر لتمنع ان يطبق على الاجانب أي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الاجنبية وتتههد بريطانيا العظمى من جانبها ان لا تستعمل هذا الحق الا حيث يكون مفعول القانون مجحفا بالاجانب

صيغة أخرى لهذه المادة

نظرا لما في النية من نقل الحقوق التي تستعملها الآن الحكومات الاجنبية المختلفة بموجب نظام الامتيازات الى الحكومة البريطانية تعترف مصر بحق بريطانيا العظمى في التدخل بواسطة ممثلها في مصر لتمنع ان ينفذ على الاجانب أي قانون مصري يستدعي الآن موافقة الدول الاجنبية وتتههد بريطانيا العظمى من جانبها بان لا تستعمل هذا الحق الا في حالة القوانين التي تتضمن تميرا مجحفا بالاجانب في مادة فرض الضرائب أو لاتتفق مع مبادئ التشريع المشتركة بين جميع الدول ذوات الامتياز

- سادسا - نظرا للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن المحافاة بين بريطانيا العظمى ومصر بمنع الممثل البريطاني مركزا استثنائيا في مصر وبخول حق التقدم على جميع الممثلين الآخرين

- سابعا - الضباط والموظفون الاداريون من بريطانيين وغيرهم من الاجانب الذين دخلوا خدمة الحكومة المصرية قبل العمل بالمعاهدة يجوز انتهاء خدمتهم بناء على رغبتهم أو رغبة الحكومة المصرية في أي وقت خلال سنتين بعد العمل بالمعاهدة وتحدد المعاهدة المعاش أو التعويض الذي يمنح للموظفين الذين يتركون الخدمة بموجب هذا النص زيادة على ما هو مخول لهم بمقتضى القانون الحالي

وفي حالة عدم استعمال الحق المخول بهذا الاتفاق تبقى أحكام التوظيف الحالية

بغير مساس

٥ - تعرض هذه المعاهدة على جمعية وطنية للتصديق عليها ولكن لا يعمل بها الا بعد انفاذ الاتفاقات مع الدول الاجنبية على ابطال محاكمها القنصلية وانفاذ الاوامر العالية الممدلة لنظام المحاكم المختلطة

٦ - يهدأ أيضاً الى الجمعية الوطنية مهمة وضع قانون نظامي جديد تسير حكومة مصر في المستقبل بمقتضى أحكامه ويتضمن هذا النظام أحكاماً تقضي بجعل لوزراء مستواين امام الهيئة التشريعية وتقتضي أيضاً بحرية الاديان لجميع الاشخاص والحماية الواجبة لحقوق الاجانب

٧ - تحصل التعديلات اللازمة ادخلها على نظام الامتيازات باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول المخالفة ذوات الامتيازات وتقتضي هذه الاتفاقات بابطال المحاكم القنصلية الاجنبية حتى يتيسر تعديل نظام المحاكم المختلطة وتوسيع اختصاصها في مريان التشريع الذي تسنه الهيئة التشريعية المصرية (ومنه التشريع الذي يفرض الضرائب) على جميع الاجانب في مصر

٨ - تنص هذه الاتفاقات على ان تنتقل الى الحكومة البريطانية المحقوق التي كانت تستعملها الحكومات الاجنبية المختلفة بمقتضى نظام الامتيازات وتشمل أيضاً أحكاماً تقضي بما يأتي :-

أولاً - لايسوغ العمل على التمييز المحجف برعايا أية دولة وافقت على ابطال محاكمها القنصلية ويتمتع هؤلاء الرعايا في مصر بنفس المعاملة التي يتمتع بها الرعايا البريطانيون

ثانياً - يؤسس قانون الجنسية المصرية على قاعدة النسب فيتمتع الاولاد الذين يولدون في مصر لاجنبي بجنسية آبائهم ولا يحق اعتبارهم رعايا مصريين ثالثاً - تحول مصر موظفي قنصليات الدول الاجنبية نفس النظام الذي يتمتع به القناصل الاجانب في إنجلترا

رابعاً - المماهدات والاتفاقات الحالية التي اشتركت مصر في التعاقد عليها في مسائل التجارة والملاحة ومنها اتفاقات البريد والتلغراف تبقى نافذة المفعول أما في المسائل التي يناهاها مساس من جراء ابطال المحاكم القنصلية فتعمل مصر بالمماهدات النافذة المفعول بين بريطانيا العظمى والدول الاجنبية صاحبة الشأن

مثل معاهدات تسليم المجرمين وتسليم البحارة الفارين وكذلك المعاهدات التي لما صبغة سياسية سواء أكانت معقودة بين أطراف عدة أم بين طرفين. مثال ذلك اتفاقات التحكيم والاتفاقات المختلفة المتعلقة بسير الحروب وذلك ربما مقد اتفاقات خاصة تكون مصر طرفاً فيها

خامساً — تضمن حرية بقاء المدارس وتعلم لغة الدولة الأجنبية صاحبة الشأن بشرط أن تخضع هذه المدارس من جميع الوجوه للقوانين السارية بوجه عام على المدارس الأوروبية في مصر

سادساً — تضمن أيضاً حرية ابقاء أو إنشاء معاهد دينية وخيرية كالمستشفيات الخ ونحو المعاهدات أيضاً على التغييرات اللازمة في صندوق الدين وعلى ابعاد المصير الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية

٩ — التشريع الذي تستلزمه الاتفاقات السالفة الذكر بين بريطانيا العظمى والدول الأجنبية يعمل به بمتضى أوامر عالية تصدرها الحكومة المصرية. وفي الوقت نفسه يصدر أمر عال يقضي باعتبار جميع الاجراءات التشريعية والادارية والتضائية التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة

١٠ — تقضي الاوامر العلية المعدلة لنظام المحاكم المختلطة على تحويل هذه المحاكم كل الاختصاص الذي كان الى الآن محولاً للمحاكم القنصلية الأجنبية ويترك اختصاص المحاكم الاهلية بغير مساس به

١١ — بعد العمل بالمعاهدة المشار اليها في البند الثالث تبلغ بريطانيا العظمى نصها الى الدول الأجنبية وتمضد الطيب الذي تقدمه مصر للدخول كمضو في جمعية الامم

٢ — مسألة السودان

اما مسألة السودان فلم تطرح تحت البحث ولكن الوفد قد حصل على تأكيدات تضمن الطمأنينة على مياه النيل لري الاراضي المصرية المزروعة الآن والقابلة للزراعة في المستقبل

٣ — مهمة اعضاء الوفد لمتدين

وأما مهمة أعضاء الوفد المتدين فيياتها أنه لما وصلت المفاوضات بين الوفد وبين لجنة اللورد ملتر الى أن قدمت اللجنة هذه القواعد على انها نهائية

في الاساس التي بنيت عليها رأى الوفد أخذاً بالاحوط واستمساكاً برأى الوكالة على اخلاقه أن لا يبت في الموضوع برفضه أو بقبوله . بل رأى أن الحكمة تدعو الى عرض الامر على البلاد فإذا قبلت البلاد ان هذه القواعد صالحة أساساً للمعاهدة دخلت المسألة في دورها النهائي ووضعت معاهدة على القواعد المذكورة وعرضت على الجمعية الوطنية التي هي صاحبة الرأي الأعلى في الامر ولها دون غيرها الكلمة الاخيرة في الموضوع فبعد أن تدرس تفاصيل المعاهدة وصيغتها تقرر بقبولها أو برفضها

٤ - الخطة

أما الخطة التي سيقبها الاعضاء والمندوبون في الاستشارة برأى الامة فهي الاجتماع بأعضاء الهيئات ذات الصفة النيابية وبالرجال أولي الرأي وشرح أساسات المشروع لهم وسامع رأيهم فيها . كما أنهم مستعدون لاعطاء جميع المعلومات ولقبول جميع الآراء بالكتابة أو بالمشافهة . نرجو أن يسدد الله آراء أولي الرأي لمصلحة البلاد

تحريراً في ٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٣٨ و ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٠

محمد محمود . احمد لطفي السيد . عبد اللطيف المكباتي . علي ماهر .

ويضا واحف . حافظ عفيفي . مصطفى النحاس

شرح مشروع الاتفاق

الذي نشره مندوبو الوفد الاربعة على الامة في الجرائد

عقدت اللجنة المركزية اجتماعاً كبيراً في الساعة السادسة بعد ظهر يوم الجمعة ٢٧ الحجة بمنزل حضرة صاحب السمادة سعد زغلول باشا لسماع الايضاحات التي يقولها مندوبو الوفد قد حضر هذا الاجتماع اكثر من مائة عضو وتصدر الاجتماع أعضاء الوفد ثم بدأ الاستاذ لطفى بك السيد الكلام فالبلغ اللجنة تحية رئيس وأعضاء الوفد الباقين في أوربا وقال أن هيئة الوفد ياسرها تشكر الامة الكريمة من أيدته من شريف العواطف نحو خدامها ثم أخذ يتلو المشروع وبيشرحه بعد أن أعلن ان الغرض من هذا الشرح توضيح ما يكون غامضاً من النصوص ولكل من - حضرات الاعضاء أن يوجه ما شاء من الاسئلة لاجل الاستيضاح - الاقتراحات فتؤجل لفرصة أخرى

المفاوضات الجديدة

فلما وصل الى البند الثاني الخاص بضرورية اجراء مفاوضات جديدة بين ممثلين معتمدين من الحكومة البريطانية وآخرين معتمدين من الحكومة المصرية سئل فيما عساه ان تكون قائدة المناقشات الحاضرة ما دام الوفد سيكون اجنبياً عن المفاوضات الآتية فأجاب بأن ممثلي الحكومتين سيضعون المعاهدات على أساسات لا يخرج عن هذا الاتفاق و ان القواعد الدولية تقضي بأن مندوبي الحكومات هم الذين يوقعون المعاهدات ومم كل فان الوفد سيقتضى قريباً من المفاوضات الجديدة ولا يجري شيئاً الا بعلمه.

مساعدة مصر لانجلترا في حالة الحرب

ولما وصل الى الفقرة الثانية من البند الثالث الخاصة بما تقوم به مصر في حالة الحرب مع انجلترا سئل عن مهبة الجيش المصري في هذه الحالة فقال انه لا يكلف الاشتراك في الحرب مع بريطانيا خارج الحدود المصرية بمعنى ان مساعده لا تعتمدى الحدود المصرية

نوع المحالفة بين مصر وانجلترا

ثم أخذ يشرح المحالفة التي تبوم بين مصر وانجلترا قائلاً انها اتمد محالفة دفاعية من قبل انجلترا نحو مصر لانها ستقتصر على الاشتراك في الدفاع عن اراضي مصر اذا هوجمت وهذا الدفاع عن مصر جبوي بالنسبة لانجلترا لانها لا ترضى ان تفسخ عليها دولة اجنبية

وفي مقابل ذلك يجب على مصر حتى تخرج من شبهة كل تسمية ان تقديم المقابل والا كان لانفراد انجلترا بالدفاع معنى آخر وهذا المقابل هو تقديم المساعدة لانجلترا في حالة الحرب الا ان جيشنا لا يخرج من بلادنا للمعاربة من أجلها وهذه المساعدة طبيعية لان كل حليف مطالب بمد يد المعونة لحليفه كما كان الحال بين فرنسا وروسيا. وقد فسر حالة الحرب التي تترك فيها مصر لتقديم المساعدات بالحروب النظامية التي تطلق طبقاً للاصول لدولة معروفة فلا ينطبق هذا على حصول ثورات في أية جهة

التمثيل السياسي في الخارج

ثم انتقل الى حق تمثيل مصر في البلاد الاجنبية فشرحه بأن له مظهرين حق السفارة وهو يتعلق بالمسائل السياسية وحق ارسال قناصل ووظيفتهم غير سياسية أي يكون لمصر معتمدون سياسيون وقناصل أيضا
وامر ان توجد لها ممثلين في كل جهة فاذا لم تجد حاجة لتعيين ممثلين لها من المصريين في جهة ما فعليا أن تشكل ذلك الى مستمدي انجلترا لا الى مستمدي أية دولة أخرى

عقد الاتفاقات

ثم شرح المادة الخاصة بأن مصر لا تتخذ خطة تخالف المحللة وانها لا توجد صهوبات لبريطانيا العظمى فقال ان المراد عدم عقد محالفة مع اعداء انجلترا وعدم دس الدسائس لها

القوة العسكرية

ثم انتقل البحث الى حق ابقاء قوة عسكرية لضمان المواصلات الامبراطورية فقال ان لانجلترا مصالح عديدة في الشرق الاقصى والشرق الادنى فمن الواجب على مصر بصفتها حليفة ان تساعد انجلترا بالسلاح لها بابقاء جنود في نقطة لحماية طرق المواصلات والمقنوم من روح المفاوضات انها ستكون في منطقة القتال وانها على العموم ان تكون في مدينة ولا بالقرب من مدينة

المستشار المالي

وهنا وقف حضرة على بك ما هر ليم الشرح فتلا المادة الخاصة باختصاصات المستشار المالي وقال انها ستكون هي نفس اختصاصات صندوق الدين الحالي بمد سنة ١٩٠٤ ولما سئل عن دائرة استشارة الحكومة له اجاب بأن الحكومة غير ملزمة باستشارته وليس له ان يمرض هذا الاستشارة من تلقاء نفسه وانما يكون تحت تصرف الحكومة وسيكون لبرلمان السلطة العليا في ذلك
ثم أخذ يوضح سبب وضع هذا النص في المشروع فقال : كان الوفد أعلن

قبل سفره انه يقبل بقاء صندوق الدين وانه لا يمارض في حلول إنجلترا محله اذا قبات الدول ذلك وكان في نيتنا ان يقال ان مصر تقبل تعيين موظف رسمي مراقبا أو مندوبا للدين العمومي وان وظيفته تنهي بانتهاء مأمورية صندوق الدين وانه لا يتدخل في شؤوننا الداخلية

وقد حصل تشدد في سلطة المستشار وصممنا على أن لا يتعدى اختصاصه وظيفة صندوق الدين الحالي وكنا لا نتردد في قطع لمفاوضات اذا تجاوز الامر ذلك الى التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد، فقالوا مادامت الامور المالية تقتضى كفاءة فنية فهل لا يجوز ان تستشروه؟ قلنا لا داعي للنص على ذلك ولكنهم طلبوا أن ينص على جواز الاستشارة فلم يوضع النص على اطلاقه بل خفف وجعل «في الاحوال التي قد ترغب الحكومة المصرية استشارته فيها» ثم أخذ الكثيرون في السؤال عن نهاية وظيفة المستشار فاجاب بان متى سددت مصر ديونها أو حوائها بواسطة عقد قرض أهلي لا يكون هناك محل لبقاء المستشار

الموظف الانجليزي في الحفمانية

ثم قال ان الانجليز طلبوا ضمانات بخصوص تطبيق القوانين على الاجانب فعرض عليهم ان يكون النائب العمومي لدى الحاكم المختلطة انجليزيا فقالوا ان وظيفة النائب لا تجعله في اتصال يومي مع الوزير واقترحوا ان يكون في وزارة الحفمانية موظف انجليزي له حق الاتصال بالوزير أي يكون له الحق في مقابته بدون وساطة موظف آخر وبهذه المناسبة جاء ذكر المشروع القدي وضعه المستر هيرست فقال مندوبو الوفد ان المشروع هلى افترض استمرار الحماية وانه سيعمدل تعديلا يوافق روح الاتفاقية وان الوفد ألف لجنة لدرس هذا المشروع وابداء رأيها في طريقة تعديله

ومثل على بك عن معنى ادارة القضاء وهل يتداخل الموظف الانجليزي في تعيين القضاة فاجاب سلباً

سريان القوانين على الاجانب

ثم تلا الصيغتين الخاصتين بالحق التحول لممثل إنجلترا لمنع تطبيق القوانين هلى

الاجانب وقل ان التسمية الثانية اُحكي من الاولى وقال انهم كانوا يريدون ان يتولوا امر البوايس فعارض الوفد في ذلك فعادوا وقرحوا انشاء [قره قولات] اجنبية كما كان الحال قبل الاحتلال فعارضنا ايضا ونهى الامر بوضع النص السابق لضمان حقوق الاجانب ممثل إنجلترا .

ثم تلا المادة الخاصة بممثل إنجلترا فحدث مناقشة في المركز الاستثنائي الذي سيكون للممثل فقال مندوبو الوفد ان هذا النص ليس له مرمى سياسي وان في الاستطاعة الاتفاق على حذفه . اما اسم الممثل لانجلترا فلم يتفق عليه وعلى كل حال فلن يسمى : اب ملك ولا مندوباً امامياً وإنما يسمى انسمية العادية المعروفة في القانون الدولي لمن يعينون ممثلين لدى الدول المستقلة

الموظفون الذين يستغنى عنهم

وعنا قام حضرة عبد الطيف بك المكياتي لآمام الشرح فتناول مسألة الموظفين الذين يستغنى عنهم وقال ان لجنة متتأف للنظر في ذلك

الجمعية الوطنية وتمليق تنفيذ المعاهدة

ثم تلا المادة الخامسة الخاصة بمرض المعاهدة على الجمعية الوطنية للتصديق عليها فقال ان وظيفة الجمعية المذكورة ستكون النظر في المعاهدة وتقرير قبولها أو رفضها ثم وضع القانون النظامي للبلاد

اما تمليق تنفيذ المعاهدة على قبول الدول فقد قيل لنا ان الحكومة الانجليزية شرعت تفرض الدول في ذلك من زمن وان بعضها قبل وهم ينتظرون ان ينتهي الامر لفاية شهر نوفمبر وقبل ايضاً اذا تأخرت دولة أو دولتان فيمكننا ان نصرف النظر عنهما ولذلك سابقة فان فرنسا عند انشاء المحاكم المختلطة بقيت مدة دور ان توافق عليها وظلت قضاياها تنظر أمام المحاكم القنصلية ولما رأت نفسها في عزلة رأت أخيراً ان توافق على ذلك النظام والامل ان تم هذه المفاوضات قبل انتهاء الاجراءات اللازمة لدخول المعاهدة في دور التنفيذ

مجلس الصحة

ولما سئل عن معنى ابعاد العنصر الدولي من مجلس الصحة في الاسكندرية قول
ان معناه ان يكون المجلس مهنياً فقط

الاجراءات التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية

ثم انتقلت المناقشة الى النص الذي يقول بصدور امر عال يقضى باعتبار جميع
الاجراءات التشريعية والقضائية التي اتخذت بمقتضى الاحكام العرفية صحيحة
وقام الاستاذ لطفي بك السيد وقال

المادة انه منى وجدت الاحكام العرفية وازيات فيجب ان يعمى عما مضى
في خلافاً وقد حدث ان جميع الدول قررت ان المسائل التي صدرت تحت الاحكام
العرفية يسدل عليها ستار تاريخي فلا تقبل المحاكم النظر في الدعوى التي ترفع بسببها
فهذا النص يفيد انه لا يترتب للافراد حقوق على الموظفين الذين طبقوا هذا
الاحكام

وضرب المكباتي بك مثلاً على هذه الاجراءات بان السلطة اذا صادرت املاك
واحد لاجل اتفائه مع الاعداء ثم اشترى شخص هذه الاملاك فان الشراء
يكون صحيحاً ويظل صحيحاً

وقال حضرة مصطفى بك النحاس

المراد بالاجراءات ما أصدره القائد العام بمقتضى الاحكام العرفية لا غير ذلك
وسأل سائل اذا صدر الآن مشروع قانون ولكنه لم ينفذ الى ان تمقد
المعاهدة وتجتمع الجمعية الوطنية فهل يكون في مقدرة البرلمان الجديد ان يلغيه
فاجيب بالاجاب

تبليغ المعاهدة للدول

ثم استمر لطفي بك يشرح بقية النصوص حتى وصل الى النص الخاص بان
انجلترا تبليغ الدول نص المعاهدة فقيل له: لماذا يكون التبليغ بواسطة انجلترا
لا بواسطة مصر: فأجاب ان بين انجلترا وبين الدول عمداً يقضي بأن مصر في
حالة حماية وهذا الاتفاق يلغي الحماية فيجب ان يكون التبليغ من قبلها ومع
ذلك فليس هناك ما يمنع مصر ان تبليغ الدول من جهتها هذه المعاهدة

مسألة السودان

ثم انتقل الى كلام في مسألة السودان فقال كان المفهوم بيننا جميعاً والذي أخذته الوفد على عاتقه امام الامة أن السودان جزء غير منفصل عن مصر ولا يمكن أن يتفصل عنها وان استقلال مصر يتمشى على السودان وكان لدينا ادلة كثيرة أهمها أن معاهدة السودان باحثة لانها تشبه العقد الذي يعقد بين الوصي ومجوره ويحجر منفعة لهذا الوصي وقد كان صاحب الحق في عقد المعاهدة هو سلطان تركيا ولم تكن الدول اعترفت بالانفافية التي عقدت في ١٩ يناير سنة ١٨٩٩ وان كانت الامتيازات الاجنبية لم تنفذ في السودان . وبالجملة كان مركزنا حسناً امام القانون ولكننا علمنا أن نظرية الانجليز تتأخر فيما يأتي ان تركيا صدقت أخيراً على معاهدة سان ريمو وفيها أن تركيا تعترف بالحماية الانجليزية وتنزل عن حقوق سلطانها على قناة السويس وتعترف بالمعاهدة التي عقدت بين مصر وانجلترا سنة ١٨٩٩ فيكون صاحب الحق الاصلى فدأجاز المعاهدة كما أن الدول سجلت هذا ولم تعترض عليه وأصبحت المسألة دولية فرغ منها الكلام . ويكون من الصعب جدا الكلام في السودان باعتبار جزءا من مصر هذا الذي فهمناه عن نظرية الانجليز وقد قال لنا البورد ملتر صراحة يجب ان يكون مفهوماً بيننا ان استقلال مصر لا ينسحب على السودان فهو مستقل في ذاته عن مصر على حسب أحكام الجنسية وسيقول لنا غداً اخرجوا أتم والانجليز لا لنا لا نريد حماية أما فيما يتعلق بالماء فنرى حقاً وعدلاً أن يكون لمصر كل الضمانات التي تطمئنها على ري أرضها المزروعة والتي سترع في المستقبل أيا كانت مساحتها ولمصر حتى الاولية اذا لم يكف الماء القاطرين جميعاً هذا ما قيل لنا فلم نشأ ان ندخل في التفاصيل لاعتبارين — اولهما لان الدخول فيها اقرار بالمعاهدة ونوع من التنازل عن نصف السودان مع ان الامة لم تتنازل كما ان فيه شبهة مجاوزة لحدود توكيننا — ثانيهما ان الدخول في مسألة الضمانات مسألة فنية تتناول كثيراً من الاحصاءات والمقايلات والابحاث لذلك تركنا المسألة من غير بحث وأما التأكيدات بخصوص المياه فهي بين أيدينا من حيث انها تأكيدات وضمائم على اولوية مصر في الماء على كل ما عداها ولا إنجلترا مصلحة في بقاء الاولية لمصر لانها الزبون الاكبر لنا

ثم حدثت مناقشة واستفهامات أُجيب عنها بان سكوت مصر عن السودان في المعاهدة بعد رضا بالحالة الحاضرة وان المناقشة في مسألة الضمانات لا تأتي الا بعد أن تسلم بمعاهدة سنة ١٨٩٩ والذي حتى أنهم اقترحوا علينا أن نتناقش معهم في ذلك فرفضنا للاعتبارات التي وضحتها لكم
النص على الغاء الحماية

وكان الدكتور محبوب بك ثابت قد سأل عن السبب في عدم النص على الغاء الحماية ثم وقف ففتح الله بركات باشا وتكلم في هذه النقطة بتوسع فأجاب لطفي بك على هذه الاستيضاحات بقوله: يجب أن يكون مفهوماً أننا لا ندافع عن المشروع وإنما نعرضه عرضاً وما سأقوله الآن داخل في تفسير المشروع تسألون لماذا لم ينص على الغاء الحماية وجوابي على ذلك انه لا يتفق وجود الاستقلال والحماية على بلد فالبلد إما أن يكون مستقلاً أو محمياً. ومع ذلك فاني لا أرى النص على الغاء الحماية أمراً زائداً عن الضرورة وأعتقد انه ليس مستحيلاً ادخال هذا النص عند تحرير المعاهدة فهذه هي المبادئ المتفق عليها فهم يقصدون باستقلالنا أن تكون لنا السيادة في الداخل والسيادة في الخارج وهذا موجود في المعاهدة الاستثناس برأي الأمة وامتناع الوفد من ابداء رأيه

ثم دارت المناقشة حول موضوع ابداء الآراء فأجاب لطفي بك أننا شرحنا لكم الموضوع ونحن مستعدون أن نعطيكم ما تريدون من استعلامات فوق هذا كما أننا سنقبل كل الآراء التي تبدي لنا كتابة أو تكليماً ونحن على استعداد لمقابلة من يشاء ولا يريد أن نقنع احداً برأي ما. وأما أخذ رأي الأمة بمعناه العام فليس هذا وقته فلاخذ الرأي طريقتان معروفتان احدهما الاستفتاء العام بأن نسأل كل شخص على حدة والثاني أن تكون البلاد جمعية نيابية لها الحق في أن تتكلم باسم الأمة وكلا الطريقتين ليس الآن محل العمل بهما

فليست المسألة أخذ رأي الأمة وإنما الوفد يريد أن يستأنس بريك: برأي موكله ليخلى ذمته وضميره وليتجنب أن يكون مجاوزاً حدود توكيله

وأما أخذ رأي الأمة فيكون في الجمعية الوطنية عند عرض المشروع عليها إذا تم ذلك وعلى هذا فان ما سنعمله الآن أن نستأنس برأي الجماعات والافراد كالجمعية التشريعية بأن نستشيرها على دفعة أو دفتين أو ثلاث ثم نستأنس برأي الهيئات نيابية الأخرى ورأي نقابة المحامين والأطباء والمعلمين والمهندسين وغيرهم وهنا وقف الاستاذ حسين بك هلال وطلب أن يبدي أعضاء الوفد رأيهم

فأثلاً أن الوفدين إذا عرض عليه صلح لا يأتين أن يخبر موكله برأيه في هذا الصلح فأجاب النبي بك أن هذا مفهوم في القضايا المدنية والتجارية وأما القضايا

السياسية فلا ورأي الوفد لا يفيدك شيئاً

ثم اقترح فتح الله بركات باشا أن يحدد الوفد ميعاداً لكل يوم أو يومين لتلقي اقتراحات الافراد والهيئات فوافق الوفد على هذا الاقتراح وسيعلم عن هذا الميعاد قريباً
الثناء على الوفد وما يجب على الامة

ثم وقف الاستاذ توفيق بك دوس فقال اني باسم اللجنة المركزية أرد على تحية رجال الوفد بالشكر والثناء كما أشكر لكم جميعاً ما قدمتم به من جهاد واضحيات بالنيابة عن الامة واني أهنيكم برجوعكم الى أوطانكم سالمين كما أهنيكم بأنكم رجعتم وانتم تحملون نتيجة ذلك الجهاد العظيم . ولا شك أن الامة تقدر مراكزكم كل التقدير فقد كنتم تتفاوضون ولا سلاح لكم الا سلاح الحق فانه وان لم يكن قوياً أمس فبحمد الله وحمد ثباتكم بحمد الله وحمد ثبات الامة وتأيدتها لكم أصبح هذا السلاح أقوى من كل سلاح آخر . وأشكر لكم الجهود الذي بذلتموه في شرح المشروع ولا شك أن اخواني سيبحثون هذا الشرح كل بما يقدر عليه مع تقدير الظروف المحيطة بنا فلا يجعل للاوهام سبيلا الى درجة تضع مصلحتنا ويجب أن نفهم أن الاماني والآمال شيء وما يمكن أن نصل اليه شيء آخر هذا رأيي الخاص أنا وحدي التحمل مسئوليتة

يجب أن ننظر الى الحقائق بعين أقل ما أقول فيها بعين الخبرة واليقظة بعين لا تبهرها الآمال فينتج معها نور الحق يجب أن يدلي كل منا بحجته حتى يتكون لديكم منا رأي يحملونه وتستعينون به على الوصول الى أقصى ما يمكن الوصول اليه على أساس هذا المشروع أو باضافة ما يمكن اضافته اليه

ولا أشك لحظة في أن كل مصري يقدر لكم مجهودكم العظيم مها وصلنا الى أية درجة وصلنا اليها وستحفظ لكم مصر صفحة بيضاء في تاريخها وعسى الله أن يوفق الامة لان تسير وراءكم في الطريق الذي يمكنها من أن تنال كل حقها يومها وكانت الساعة في ذلك الوقت قد تجاوزت التاسعة فأعلن سمادة ابراهيم

سعيد باشا وكيل اللجنة المركزية انتهاء الجلسة « اه ما نشرته اللجنة

[رأي المدر لاجملي] أظهر المصريون الكفاءة والاستعداد للاستقلال التام

بتأليف وقدمه - وبجمع كلمهم على تأييده - وبإمداده بالمال الكثير للقيام بالوسائل والبسي

له وبما اتخذ الوفد من طرق بث دعوته وإظهار حق البلاد في أوربة - وبما كان من
 البحث المذكور مع لجنة لورد مترلينك من الحكومة البريطانية للاتفاق معه - وبما تكفل
 التام بين الوفد الأمة بثقة الأمانة وتوحيه إلى الأمر الذي وكنه به وبالتزامه هو الوقوف
 عند حدود الوكالات وعدم تعديها في شيء - وبإرساله المندوبين للاستشارة برأي الأمة
 في مشروع الاتفاق الذي قدمته لجنة لورد مترلينك وكان الاستقلال التام فيه مقيداً وخاصاً
 بمصر والأمة علية - وكلت الوفد بطايقه مطلقاً من كل قيد وشاملاً بمصر والسودان - وبما
 كان من حسن استقبال الأمة للمندوبين الوفد بتأييد نقتها به لهم - وبما شرع أرباب الأقاليم
 يشهدون في الصحف من نقد مشروع الاتفاق وبيان غش وسببه وإظهار عجزه وبجوره
 ومحاسنه ومبازيه وقولته وغوائفه بما يدل على النظر الناقد والعلم الواسع بأصول القوانين
 والسياسة وطايرها

لوقبل المصريين مشروع الاتفاق الذي جاء به مندوبو وفد على علانية لا اعتقد
 العالم المدني في كل قطر أنهم لا يفهمون السياسة ولا يستطيعون القيام بعبء الاستقلال
 السياسي ولو رددوا البينة تغير بحث ولا حاجة إلا أنه غير ما طلبوا لأنبتوا العالم السياسي
 أهم لما يعرفوا حال العصر الذي يعيشون فيه، وأن مثلهم كمثل الطفل الذي إذا طلب
 من والديه التمر لا يميزهما بالمعجز عن تناوله من فوق السماء ووضعه في يده، وإنما اللائق
 بجملة أمة بلغت رشدها واستحقت التصرف بأمورها هو أن يوجد فيها الطرفان والوسط
 لكل أمر عام ولكل مسألة من شأنها أن تختار فيها الآراء ولا نظار، وهذا هو الذي
 ظهرت بوادره من الأمة المصرية الرشيدة - فمن أفرادها وجماعاتها من يرفض مشروع
 اتفاق البينة ولا يقبل إلا الاستقلال التام المطلق من كل قيد بمصر والسودان معاً وهذا
 ضروري لا بد منه - ومنهم من تهللوا بالبشر بالمشروع على علانية وعدوه نجاحاً وتوفيقاً
 ذلك ما كان ينتظر من الدولة البريطانية التي أصبحت وأمت بعد هذه الحرب
 ذات القوي الأولى في عالم السياسة والتجارة في الحرب والسيادة في البحار والسمه
 في العالم - وقد تبرت جانيها مصر في معاهدة الصنح الكبرى مع ذلتهم في معاهدة
 الصنح مع الدولة العثمانية صاحبة السيادة السابقة على مصر والسودان وشمالاً لبدنه أيضاً
 وأما رأي السواد الأعظم من أفراد المصريين وجماعاتهم فهو أن القواعد التي
 عرضتها لجنة لورد مترلينك على الوفد المصري لتكون أساساً لمعاهدة الاتفاق لا تقبل على

علاقتها ولا تطوى على غيرها وتناف وتزعم في وجه لجنة لورد ملترأ ووجه حكومته، بل يصح أن تكون أساسا لاتفاق بشروط أوضح من المبهم وتبين الجدل الذي قد يكون الاختلاف في تأويله مناقب المراد من لاتفاق، وزيادة ما يضمن لأحد الفريقين سلامة استقلاله، بحيث يكون مطلب كل من الحكومتين محدودا جليا. موافقا لمصلحة كل منهما وهو أن تكون مصر دولة مستقلة بنفسها كسائر الدول وأن تحفظ مصالح انكسارها فيها بحيث تستفيد من هذا الاستقلال ولا يكون ضياعا لضررها في سلم ولا حرب، وأهم ذلك حفظ مواصلاتها البحرية والجوية بين أوروبا والهند والمباينة العامة في مخالفة وهذا الرأي هو الوسط المعتدل المقبول الذي يرجى له القبول، والرأي الأول خير منه للبلاد لو كان ممكنا وهو المقصد الاسمي للامة الذي ترجوا أن يزيد بها الاتفاق مع الدولة البريطانية قريبا منه، ويخشى أن يزيد بها رفضه بعدا عنه، مع وقوع في مشكلات وكوارث لا يعلم أحد عاقبة الاصطلاء بناها.

لا يمكن أن يتفق جمع أفراد أمة كبيرة على مشروع عام كبير مثل هذا. فالاختلاف في مثله من السنن المطردة في الأمم. وإنما يظهر الرشد والارتقاء وضدهما في الاختلاف وبه تتمحص الآراء والافكار، فما أبعد الفرق بين قوم يختلفون في مصالح وطنهم نحو الذي ذكرنا من اختلاف المصريين وقوم يختلفون كاختلاف قوم آخرين كانوا يدعون أنهم أذكي من المصريين أذهانا وأوسع عرفانا وأزقى أخلاقا واجتماعا وأصدق وطنية وأقوى عزيمة فكان من أمر اختلافهم في أمر وطنهم وأمهم أن ألف أعرضهم دعوى ثلاثة أحزاب في بلد واحد لجلل وطنهم تحت سيطرة الاجانب وكانت المباراة بينها في تفضيل بعض الاجانب على بعض واواستشاروا دهاء الامة لوجدوا سوادها الاعظم يؤثر الحرية والاستقلال

وإذا كان الاجماع في أمثال هذا المشروع متعذرا فالرأي العام الذي يصح ان يسمى رأي الامة هو رأي أكثر العقلاء الباحثين الذين يمثلون طبقاتها المختلفة من علماء الشرع والقوانين وأرباب الفنون وكتاب الصحف والادباء والمالين وزعماء الزراع والصناع وغيرهم. وهذا الذي يسمى الرأي العام هو ميار ارتقاء الامة فاذا كان صوابا موافقا للمصلحة فهو برهان على رشد الامة. ولا يشترط في رشدها وارتقاءها الاجتماعي أن يكون أكثر أفرادها كذلك فان أكثر افراد جميع الأمم الراقية

الشهرة يجلبون لمصنخ العامة ويفوضون امرها الى لزعماء الدين يقتضونهم بكفايتهم
وحسب انهم من جرد اصيبت ان يحسبوا اختيار الرجال للامور العامة، ولا يتفق
ثلاثة مختبرية ان احسنت الاختيار في هذا الشأن كما احسنته في اختيار الوفد المصري
ولا سيما رئيسه اميرنا لخاص المستقل الرأي لمصنف الرجاء الى ما يظهر له انه الحق بكل
ارتياح كما جرت بناه بنفسه. في مناظراتنا له وسماعنا مناظرته لغيرنا من اهل العلم والرأي
واذا كان العلم بالصحة محصورا في افراد قلائل في الامة فهمي غير رشيدة ولكن يرحي لها
الرشيد بسمي هؤلاء الافراد اذ كانوا من اولي العبارة والاخلاص في خدمتها والتفاني في
سبيل تربيتها وتعليمها لتكون به رشيدة، فمن يظن فيما سمينه رأي الامة الغم فهو
طاعن في رشدها. نكتفي بهذا التعليق الآن اذ لا ينسج هذا الجزء للشرح والاطاب
في هذا الموضوع وموعدا الجزء لآتي ان شاء الله تعالى

﴿ خاتمة المجلد الحادي والعشرين ﴾

باسم الله وحده نختتم المجلد الحادي والعشرين لمجلتنا (المنار) وقد صدر الجزء
الاول منه بتاريخ ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٣٧ وهذا الجزء الاخير منه وان كان قد
بدي بتحريره في اواخر شهر ذي الحجة سنة ١٣٣٨ وجعل تاريخه آخر ايام هذا
الشهر الذي ينتهي به هذا العام - لا يصدر الا في اواخر شهر صفر من سنة ١٣٣٩
فعلى هذا يكون هذا لمجلد المؤلف من عشرة اجزاء قد صدر في مدة ٢٣ شهرا، وتكون
قد اشتملت على عمر المنار سنة كاملة في زمن الحرب وسنة اخرى في عهدي الهدنة والصالح
للدين كانت فتنها و الايام اعظم من قن ما قبلها

اما السنة الاولى فقد تعمدنا ادماجها في سني الحرب وبيننا أن سبب ذلك مالي
اقتصادي، واما السنة الاخرى وهي الاخرة فقد كان سبب اضعافها رحلتنا الى سورية
ومكثنا فيها سنة كاملة اضطرب بن غير مختارين واهتمامنا بمد العودة في اصلاح ما اختل
من امر المطبعة في بضع سبب فقد سافرت الى سورية في السابع عشر من شهر ذي
الحجة الحرام سنة ١٣٣٧ ناويا أن أقوم فيها شهرا واحدا، وعدت اليها في ١٩ ذي
الحجة سنة ١٣٣٨ فكان من التضي علي أن أقوم فيها سنة كاملة كنت في اكثر ايامها
عاجزا عن العودة الى مصر، وكان هذا المعجز في اوائل هذه السنة وفي آخرها باسباب